

Distr.: Limited
25 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

نيجيريا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى
قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد عقدت في
ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل للسخاء الذي استضافت به الدورة
الثالثة لمؤتمر الأطراف وقدمت به لها المرافق،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - ترحب بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)، وذلك في بون، ألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - ترحب كذلك بتصديق عدد كبير جدا من البلدان على الاتفاقية وتهيئ بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تشدد على أهمية أن تُنفذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات، تنفيذًا متناسقًا وفي حينه، بما في ذلك الأحكام العامة والترامات البلدان المتضررة والبلدان المتقدمة النمو؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية المتضررة، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود المبذولة لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وفي هذا الصدد تشجع البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٥ - ترحب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٦ - تهيب بالحكومات، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، وبالجهات المانحة، زيادة دعمها المالي للآلية العالمية لتمكينها من تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٧ - تطلب إلى مرفق البيئة العالمي زيادة دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛

٨ - تحث مرفق البيئة العالمي ووكالاته المنفذة على تعزيز تعاونها مع الآلية العالمية للاتفاقية؛

- ٩ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية؛
- ١٠ - ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءا رئيسيا من الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- ١١ - تحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٢ - تحث الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٣)؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛
- ١٤ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى المساهمة في الإعداد لاستعراض العشر سنوات، ما في ذلك من خلال وضع مقترحات بشأن أفضل الخيارات لتمويل تنفيذ هدف الاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/م أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.